

ما جودا من شهيد الاخرة ولو اجرى كلمة الكفر وتحميد
 حبس او قيد كفو ومانت منه امرأة ولو قال كذبنا
 بالايان لم يهدوا لو اكره على اننا او القيل انم ان فعل
 وعلى من الرضة القصاص لو اكره على قتل امته فحسبه
 لا يجزى ايضا لو اكره بالصيد على القطع لم يسعه وقول له
 لتقتلن هذا او تترنين بهذه المرأة لم يفعل واصدا
 منها قبل لرجل لاقتلتك او تقتلن فلانا او تهلكن
 ماله فلم يفعل واصدا منها حتى قتل كان ما جودا ولو
 استملك المال لم يكن به انما قيل لمح لاقتلتك
 او تقتلن هذا الصيد فابسه حتى قتل كان ما جودا
باب فيما يجزى الضمان وما لا يجزى اذا اكره على اكل
 مال الغير فاكل فالضمان على الفاعل لو اكره على العتق
 فاعتق رجع بقيمة العبد على المذنب لو اكره على الطلاق
 فطلق الرضول رجع على المذنب بنصف المهر والنفقة
 ان لم يكن المهر شتم ولا رجوع ان كانت مدفولة او
 على الواصف وهو طلقها فلانا اذا اكره على النكاح بالشر
 من مهر المثل يجب بقدر مهر المثل وتبطل الزيادة ولا يرجع

على المذنب

على المذنب رضى لو اكرهت المرأة على النكاح بالشر
 يجب بقدر مهر المثل وتبطل الزيادة ولا يرجع على المذنب
 لو اكرهت المرأة على النكاح من كفو باقل من مهر المثل جاز
 للزوج اما ان يسلم اليه تمام مهر مثلها والافاقه فان طهر
 بها وهي مكرهه فهذا رضاه من الزوج بتبليغه وان طهر
 بها وهي طاهرة فذاك رضاهن بالشر الى ان لا يطهر
 حق الاعتراض وان كان الزوج غير كفوف فزوج بينهما
 لو اكره على التدبير قد يرجع على المذنب بالنقصان في المال
 فاذا مات المولى وعقود التدبير رجع الموارث باني ثمة
 على المذنب لو اكره على العتق من دم العبد المضمين اذا اكره
 على تبر من يعقود عليه باليمين او القربة اذا اكره على
 الاقرار بشئ لا يلزمه المثل شئ من المذنب اذا اكره على
 او استولى لا يفسخ بخلاف ما اذا كاتبه او اوجه رضى
 الاعتاق وكفوه اذ لم يفسخ ان شاء رجع على المذنب على
 من اكرهته ثم هو على المشتري وان شاء رجع على المشتري
 اذا اشتري شيئا مكرها وهلك المشتري في امره رجع
 على المشتري بملك امانته اذا اكره على التحويل بالطلاق وقول

على اليمين او التذنب رجع المذنب على المذنب بما جاز
 وكذا في الطهار والابلاء حتى الاكره على التزويج